

على فرضين مع الجد ولا يكون الأمع الواحدة من **لا ولا الأب**
 فلو كان مع الجد شقيقة وأخ واخت لأب فتعد الشقيقة
 الأخ واخت على الجد فتسمى له المقاسمة وثلاث المال فله
 سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة بيوت واحد
 على ثلاثة لا يصح ولا يوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصير من
 ثمانية عشر **فإن كان معهم صاحب فرض فله أي الجد الأكثر**
من المقاسمة وثلاث الباقي **والسدس** من التركة أما الباقي
 فلأمس وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض
 أخذت جميع التركة فإذا خرج قدر العرض مستحقا بقيت
 الباقي وأما السدس فلأن البنين لا ينقصون عنه فالعرضة
 أولى وقد لا يبقى بعد الفرض شئ **كبنين وأم وزوج ميتة**
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه إلى خمسة عشر وقد يبقى
 دون السدس **كبنين وزوج فيفرض له وتقال فتعول**
 هذه إلى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس **كبنين وأم فيفرض**
 الجد به لأنه لا ينقص عنه إجماعا إذا ورث **وتنقط الأخت**
 والأخوات في هذه الأحوال الثلاثة لاستعراق ذوي
 العروض التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد
 وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث **المترد كما لا يورث**
 كما علم تمام بل **ماله في** لم يمت المال سواء اكتسبه حال
 ردته أم حال إسلامه كما لزم الذي لا وارث له ميتة
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد المملأ عنه المنفي بلعان

في الميراث...
 في الميراث...

بقرينة

بقرينة الأب كما لا يرثان بها لانفصاء شيهما فلو لم يكن له ابن
 وابن ابن وارث فما فضل عن ذوي العروض من جهة
 أمه فهو لولي أمه فان لم يكونوا فليتب المال ارثا **فصل**
 في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي بعصيب أو
 جمعتهما في شخص واحد إذا اجتمع في شخص في نكاح
 مجوس أو في وطئ شبهة **جهتا فرضين لم يرث الأخت وأهلهما**
 لانها قرابتان يرث بكل منهما فرض عند الانفراد ولا يرث
 بهما العرضان عند الاجتماع كالأخت الشقيقة لا يرث
 النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم بل يرث النصف
 فقط **والفقوة بان يجب إحداهما الأخرى كنبت هي أخت الأم**
بان يطأ نحو محوسبي بنكاح أو غيره بشبهة أمه **فتلد بنتا**
 فيرث منه بالقبلة دون الأختية لأن الأخت للام محبوبة
 بالنبت ويؤمن زيادتي وقولي وغيره اعلم من قولهم أو سلم
 أو بان لا يجب كأم هي **أخت لأب بان يطأ من ذكر**
بنته فتلد بنتا فترث الوالد منها بالأمومية دون الأختية
 لأن الأم لا يجب بأحد بخلاف الأخت أو بان تكون **أقل**
عينا كأم أم هي أخت لأب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته لأبوه فتورث منه
 بالجوردة دون الأختية لأن الجد أم الأم إنما يجبهها الأم
 والأخت يجبهها جماعة **فإن كانا أي البهتان جمعهم قولي**
وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما

٢٤

في الميراث...
 في الميراث...